المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات
- قراءة ثانية -

مقرر اللجنة
الهدي مشمون

رئيس اللجنة
مولاي عبد الرحمان

الولاية التشريعية 2021 -2027

السنة التشريعية 2022-2023
- دورة أبريل 2023-

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

مـــحتـوى الـتـقـريـر

1–ورقة تقنية 3

2 – التقديم العـــام 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية 9

4 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه 16

5 – الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين 23

ورقة تـــقنـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيـد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مـقـــــــرر اللجنـــــــــــة:

السيد المهدي عثمون

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

*السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛

* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:13 يونيو 2023؛

* الجهـة المحيلة: مجلس النواب؛

* المواد المعدلة من طرف مجلس النواب: 3، 5، 6، 10، 11، 12، 16؛

* تاريـخ دراسة مشروع القانون: 22 يونيو 2023؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الإجماع؛

*عـدد الاجتمـاعـات: اجتماع واحد؛

*عـدد سـاعـات العمـل: 25 دقيقة.

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات في إطار قراءة ثانية، والمحال من طرف مجلس النواب بعد تعديل المواد: 3، 5، 6، 10، 11، 12 والمادة 16.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 22 يونيو 2023، برئاسة السيد مولاي عبد الرحمان أبليلا رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية، وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

في مستهل هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا، أكد فيه أن السادة المستشارين ساهموا بمجموعة من التعديلات الهامة في تجويد وتدقيق النص بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي يرومها مشروع هذا القانون.

وأوضح أنه انطلاقا من دراسة مشروع هذا القانون في مجلسي البرلمان تبين مدى إدراك السادة المستشارين والسادة النواب لأهمية

هذا الإصلاح الهام، بل وإلحاحيته، خاصة في الظروف الراهنة التي أصبحت تقتضي أقصى درجات الفعالية في التدخل العمومي، وتستلزم تعبئة مختلف الموارد لمواجهة الحاجيات المتزايدة لخدمات التوزيع باعتبارها من المرافق الأساسية والحيوية للمواطنين.

وأبرز أن مختلف التعديلات التي تم إدخالها على مشروع القانون، سواء في إطار دراسته بمجلس المستشارين أو بمجلس النواب مكنت من إدراج مجموعة من المقتضيات التي ساهمت في ترسيخ الأهداف والمبادئ التي يستند عليها مشروع القانون، وخصوصا ما يتعلق منها بالالتزام بمبدأ التدبير الحر للجماعات، وترسيخ قواعد الحكامة في التعاقد بين صاحب المرفق والشركات الجهوية، علاوة على حماية حقوق ومكتسبات مستخدمي المرفق المنقولين إلى الشركة وتوفير الضمانات اللازمة لهم.

وتوقف عند مضمون بعض التعديلات التي تم إدخالها على مشروع هذا القانون بمجلس النواب، والمتمثلة فيما يلي:

- إضافة تعبير "طبقا للتشريع الجاري به العمل " في بداية الفقرة الثانية من المادة الثالثة، وذلك للإحالة على المساطر والآجال المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- إضافة "المقتضيات المتعلقة بفسخ العقد " للائحة المقتضيات التي يتعين تضمينها في عقد التدبير والواردة في المادة الخامسة؛
- تدقيق جملة "آليات النزاعات " في المادة الخامسة من خلال إضافة "فض" إليها لتصبح " آليات فض النزاعات"؛

- تتميم الفقرة الثانية من المادة السادسة من أجل تحديد الفترة الزمنية الدنيا لمراجعة عقد التدبير في خمس سنوات، لتصبح الفقرة على الشكل التالي "تتم مراجعة عقد التدبير بشكل دوري مرة على الأقل كل خمس سنوات"؛
- استهلال الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة بجملة" طبقا للتشريع الجاري به العمل" من أجل اعتماد نفس آجال التأشير المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تعويض مصطلح "الضغط" في المادة الحادية عشر ب"الجهد" لمسايرة اللفظ المعتمد للتعبير عن كلمة Tension في النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الطاقة الكهربائية؛
- إضافة لفظ" الآليات" للائحة العقارات والمنقولات المخصصة بطبيعتها لمرفق التوزيع كما هي واردة في المادة الحادية عشر؛
- التنصيص على عدم إمكانية الحجز على أموال الرجوع باعتبارها ضرورية لاستمرارية المرفق العام، وذلك من خلال إضافة جملة "أو حجز" إلى المادة الثانية عشر؛
- شمول مستخدمي شركات التدبير المفوض بمقتضيات المادة السادسة عشر المتعلقة بانتقال المستخدمين إلى الشركات الجهوية وبضمان مكتسباتهم وحقوقهم على إثر عملية النقل، وذلك من خلال إضافة جملة "ولشركات التدبير المفوض المعنية"؛
- تتميم كلمة "الوكالات "في الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر ب"الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء" بغاية التدقيق.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في ختام هذا الاجتماع، وعند عرض المواد المعدلة من مشروع القانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات في إطار قراءة ثانية المادة: 3، 5، 6، 10، 11، 12، 16، ومشروع القانون برمته للتصويت، صادقت عليه اللجنة بدون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

تقديم السيد وزير الداخلية

مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

في إطار قراءة ثانية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تقديم السيد الوزير لمشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين.

-في إطار قراءة ثانية-

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

أتشرف اليوم لأقدم أمام لجنتكم الموقرة، في إطار قراءة ثانية، مشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات كما تم تعديله من طرف مجلس النواب، على إثر تدارس هذا الأخير للصيغة التي صادق عليها مجلسكم الموقر، والتي تضمنت مجموعة من التعديلات الهامة التي ساهم السادة المستشارون من خلالها في تجويد وتدقيق النص بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي يرومها مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

لقد تبين خلال دراسة مشروع هذا القانون في مجلسي البرلمان مدى إدراك السادة المستشارين والنواب لأهمية هذا الإصلاح الهام، بل وإلحاحيته، خاصة في الظروف الراهنة التي أصبحت تقتضي أقصى درجات الفعالية في التدخل العمومي، وتستلزم تعبئة مختلف الموارد لمواجهة الحاجيات المتزايدة لخدمات التوزيع باعتبارها من المرافق الأساسية والحيوية للمواطنين.

ولقد مكنت مختلف التعديلات التي تم إدخالها على مشروع النص، سواء في إطار دراسته بمجلس المستشارين أو بمجلس النواب من إدراج مجموعة من المقتضيات التي ساهمت في ترسيخ الأهداف والمبادئ التي يستند عليها مشروع القانون، وخصوصا ما يتعلق منها بالالتزام بمبدأ التدبير الحر للجماعات، وترسيخ قواعد الحكامة في التعاقد بين صاحب المرفق والشركات الجهوية، والتدبير الأفضل لانتقال المرفق إلى الشركة في حال إبرام عقد التدبير معها، علاوة على حماية حقوق ومكتسبات مستخدمي المرفق المنقولين إلى الشركة وتوفير الضمانات اللازمة لهم.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن الصيغة موضوع هذه القراءة الثانية تتضمن بعض التعديلات التي تم إدخالها على مشروع هذا القانون بمجلس النواب، والتي يمكن تحديدها في ما يلي:

- إضافة تعبير "**طبقا للتشريع الجاري به العمل**" في بداية الفقرة الثانية من المادة الثالثة (3)، وذلك للإحالة على المساطر والآجال المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فيما يخص التأشير على مساهمات الجماعات الترابية في الشركات؛
- إضافة " **المقتضيات المتعلقة بفسخ العقد**" للائحة المقتضيات التي يتعين تضمينها في عقد التدبير والواردة في المادة الخامسة (5)؛

- تدقيق جملة **"آليات النزاعات"** في المادة الخامسة (5) من خلال إضافة لفظ **"فض"** إليها لتصبح **"آليات فض النزاعات"**؛
- تتميم الفقرة الثانية من المادة السادسة (6) من أجل تحديد الفترة الزمنية الدنيا لمراجعة عقد التدبير في خمس سنوات، لتصبح الفقرة على الشكل التالي: **"تتم مراجعة عقد التدبير بشكل دوري مرة على الأقل كل خمس سنوات"**؛
- استهلال الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة (10) بجملة " **طبقا للتشريع الجاري به العمل**" من أجل اعتماد نفس آجال التأشير المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- تعويض مصطلح **"الضغط"** في المادة الحادية عشر (11) ب **"الجُهد"** لمسايرة اللفظ المعتمد للتعبير عن كلمة Tension في النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الطاقة الكهربائية؛
- إضافة لفظ **"الآليات"** للائحة العقارات والمنقولات المخصصة بطبيعتها لمرفق التوزيع كما هي واردة في المادة الحادية عشر (11)؛
- التنصيص على عدم إمكانية الحجز على أموال الرجوع باعتبارها ضرورية لاستمرارية المرفق العام، وذلك من خلال إضافة جملة **"أو حجز"** إلى المادة الثانية عشر (12) ؛

- شمول مستخدمي شركات التدبير المفوض بمقتضيات المادة السادسة عشر (16) المتعلقة بانتقال المستخدمين إلى الشركات الجهوية وبضمان مكتسباتهم وحقوقهم على إثر عملية النقل، وذلك من خلال إضافة جملة **"ولشركات التدبير المفوض المعنية"**؛
- تتميم كلمة **"الوكالات"** في الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر (16) ب**"الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء"** بغاية التدقيق.

السيد الرئيس

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين

تلكم هي التعديلات التي تم إدخالها بمناسبة دراسة مشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات من طرف مجلس النواب، والتي أعرضها عليكم طبقا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أجدد شكري على مساهماتكم القيمة في إثراء مشروع هذا القانون وتجويد صياغته بما يساهم بلا شك في بلوغ الأهداف التي نصبو إليها من خلال هذا الورش الاستراتيجي الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 83.21

يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 83.21
يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **المرفق**: خدمات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء؛
- **صاحب المرفق**: الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق؛
- **عقد التدبير**: عقد يعهد بموجبه صاحب المرفق إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات بتدبير المرفق، في حدود مجالها الترابي.

المادة 2

تُحدَث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم " الشركة الجهوية متعددة الخدمات" تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي. ويشار إليها في هذا القانون باسم " الشركة".

يتمثل غرض الشركة الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، أو تتبع تدبير هذا المرفق في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق.

تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال، أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل تدريجي، في الجهات المحددة قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 3

علاوة على الدولة، يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا للجماعات الترابية ومجموعاتها ولمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة المستثمرين أو منعشي المشاريع الصناعية.

المادة 5

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لصاحب المرفق أن يعهد، عن طريق الاتفاق المباشر، إلى الشركة بتدبير المرفق.

يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي:

- موضوع العقد؛
- مدة العقد؛
- كيفيات تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرفق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛
- النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛
- شروط التعاقد من الباطن والذي لا يمكن أن يشمل المهام الرئيسية؛
- آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد؛
- **المقتضيات المتعلقة بفسخ العقد؛**
- **آليات فض** النزاعات.

يحدّد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

يبرم عقد التدبير مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة وقيمة الاستثمارات المزمع إنجازها.

تتم مراجعة عقد التدبير بشكل دوري **مرة على الأقل كل خمس سنوات**.

المادة 7

تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب على الأقل على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي، تتوفر على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان استمرارية وجودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة بمقتضى عقد التدبير، بما في ذلك تتبع العقود التي قد تبرمها الشركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 8

يصادق الجهاز التداولي لصاحب المرفق على عقد التدبير.

لا تكون مقررات الجهاز التداولي لصاحب المرفق المتعلقة بعقد التدبير قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

يسهر صاحب المرفق والشركة على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير.

المادة 10

يمكن للشركة، بعد موافقة صاحب المرفق، أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود، ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير، ببعض من المهام الموكولة إليها بمقتضى العقد المذكور من غير مهامها الرئيسية.

وفي هذه الحالة تظل الشركة مسؤولة إزاء صاحب المرفق والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليها عقد التدبير، كما تقوم الشركة بتوجيه تقارير دورية إلى صاحب المرفق بخصوص تنفيذ العقود المذكورة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تكون العقود المذكورة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 11

يضع صاحب المرفق مجانا رهن إشارة الشركة وطبقا لعقد التدبير، المنقولات والعقارات اللازمة لتدبير المرفق باعتبارها أموال رجوع، لاسيما ما يلي:

- **بالنسبة للماء الصالح للشرب**: مجموع منشآت وتجهيزات التوزيع والمنشآت الأخرى ذات الصلة بتوزيع الماء الصالح للشرب المنجزة بين نقطة التزويد بالماء من طرف الممون ونقطة ربط الزبون بالخدمة، خاصة منشآت التخزين وقنوات التوزيع ومحطات الضغط والتعقيم والمعالجة والتجهيزات المتعلقة بالربط والعد؛
- **بالنسبة للتطهير السائل**: مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالتطهير السائل إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص محطات الرفع ومحطات المعالجة وتجهيزات الضخ والإلقاء في البحر والقنوات والبالوعات ونقط الربط وكذا منشآت توزيع المياه العادمة بعد معالجتها؛
- **بالنسبة لتوزيع الكهرباء**: مجموع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع الكهرباء إلى حدود نقطة ربط الزبون بالخدمة، وتشمل على وجه الخصوص مراكز التحويل من **الجهد** جد العالي أو **الجهد** العالي إلى **الجهد** المتوسط ومراكز التحويل من **الجهد** المتوسط إلى **الجهد** المنخفض والمراكز الموزعة والخطوط الكهربائية للتوزيع ونقط الربط ومنشآت العد؛
- **بالنسبة لباقي العقارات والمنقولات**: مجموع العقارات الأخرى المخصصة بحسب طبيعتها للمرفق، **كالآليات** والمكاتب والمختبرات والمخازن والمحلات السكنية والأوراش، والبرامج والبرمجيات المعلوماتية بما فيها قواعد البيانات المرتبطة بالمرفق؛
- الوثائق والسجلات كيفما كانت طبيعتها ذات الصلة بالمرفق.

تكون قائمة أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة موضوع ملحق لعقد التدبير.

المادة 12

تعاد أموال الرجوع مجانا إلى صاحب المرفق عند نهاية عقد التدبير، وتشمل، إضافة إلى أموال الرجوع الموضوعة رهن إشارة الشركة وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه، العقارات والمنقولات التي اقتنتها الشركة لفائدة المرفق والتي تدخل ضمن أموال الرجوع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير.

لا يمكن أن تكون أموال الرجوع موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو **حجز**، أو ضمان كيفما كان نوعه من قبل الشركة، طيلة مدة عقد التدبير.

المادة 13

يجب أن تبرز محاسبة الشركة مجموع الذمة المالية المخصصة للمرفق من قبل صاحب المرفق أو من قبل الشركة أو هما معا بمقتضى عقد التدبير، والمتضمنة على الخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد أموال الرجوع في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن إشارة الشركة.

تبين الشركة في محاسبتها الاهتلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاهتلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت الخاصة بالمرفق وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنقل إلى الجماعات المشمولة بعقد التدبير، العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمخصصة حصريا للمرفق الذي تدبره الشركة.

كما توضع رهن إشارة الجماعات المذكورة العقارات والمنقولات الموضوعة رهن إشارة المكتب خصيصا لتدبير المرفق المذكور.

يجب أن تتم عملية جرد ونقل جميع العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التدبير.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة جرد هذه العقارات والمنقولات وشروط وكيفيات تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عنها.

في انتظار إجراء عملية الجرد السالفة الذكر، تنقل إلى الجماعات المعنية تلقائيا العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمقيدة عند تاريخ النقل في الأصول الثابتة للمكتب على أساس قيمتها المحاسبية الصافية.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية عمليات نقل العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.

المادة 15

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتولى الشركة تدبير المرافق موضوع عقد التدبير والتي كان معهودا بها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وإلى الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل تاريخ دخول عقد التدبير حيز التنفيذ.

ابتداء من التاريخ المذكور، تنتهي تلقائيا مهام المكتب والوكالات السالفة الذكر في تدبير المرافق موضوع عقد التدبير.

تحل الشركة، في التاريخ المذكور، محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في الالتزامات والحقوق المترتبة عن العقود المبرمة من طرف المكتب والوكالات المذكورة بمناسبة تدبيرها لهذه المرافق، كما تحل محل المكتب والوكالات في الأصول والخصوم المتعلقة بتدبير المرفق المذكور مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

تحدد بمرسوم لائحة العقود المستثناة من أحكام الفقرة السابقة.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات ومن وجيبات المحافظة العقارية العمليات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل إلى الشركة، ابتداء من دخول عقد التدبير حيز التنفيذ، المستخدمون التابعون للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء **ولشركات التدبير المفوض المعنية** والعاملون بالمرافق المعهود بتدبيرها إلى الشركة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة لفائدة المستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والأعمال الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المنقولون منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. وتعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب وبالوكالات المذكورة أعلاه كما لو أنجزت بالشركة.

تتحمل الشركة، حسب نطاقها الترابي، العجز السنوي المحتمل في صناديق التقاعد الخاصة بمستخدمي ومتقاعدي قطاع التوزيع بالمكتب وبالوكالات **المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء**.

يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة، وتساهم الشركة في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية المعنية بما يضمن استمرارية استفادتهم من خدماتها.

تحدد باتفاقيات إطار مع الشركاء الاجتماعيين المعنيين كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:
أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 22 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 15h00 إلى 15h25

عدد الحاضرين في اللجنة : 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 25 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الكريم مهدي النائب الخامس	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 22 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: 15h00 إلى 15h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر: 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة و ربع

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

.....

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي	
	السيد عبد الإله لفحل **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 22 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: ١٥h٠٠ إلى ١٨h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٩٥

عدد المتغيبين بعذر: ٥

عدد المتغيبين بدون عذر: ٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٣ د ٤٥ دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد مكنيف		
السيد محمد بولعيش	لفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيد بوشعيب علوش	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

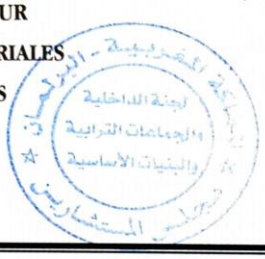

ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 22 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، في إطار قراءة ثانية.

الولاية التشريعية : 2021-2027

السنة التشريعية : 2022-2023

الدورة : دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :

الساعة : من: ١٥h٠٥ إلى ١٨h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٠

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٠٩

عدد المتغيبين بعذر: ٠٥

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٣ ساعات و ٤٥ دقيقة

ورقة إثبات الحضور

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
خالد السطي	UNTM	